

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة



**الأنظمة الخاصة بالأنشطة الطلابية
في جامعات ومؤسسات التعليم العالي
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

أ ت ه أ خ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة.
الأنظمة الخاصة بالأنشطة الطلابية في جامعات ومؤسسات التعليم
العالي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. - ط ١. - الرياض:
مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة؛ ٢٠٠٩ م.
٩٦ ص؛ ٢٠ سم

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس: ٠٣٦٦ - ٠٩١ / ح / ك / ٢٠٠٩ م.
/ النشاطات الطلابية // الدورات الرياضية // الألعاب // اللقاءات
// الكشف // المهرجانات // الفنون الاستعراضية // المسرح //
الطلاب // التعليم العالي // الجامعات // الأنظمة // القوانين
واللوائح // دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/.



المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	تقديم معالي الأمين العام.	7
2	مقدمة.	9
3	النظام الأساسي للأسبوع الثقافي والعلمي.	15
4	أحكام عامة.	25
5	الملحق الفني للنظام الأساسي للأسبوع الثقافي والعلمي.	29
6	النظام الأساسي للدورة الرياضية.	39
7	أحكام عامة.	50
8	الملحق الفني للنظام الأساسي للدورة الرياضية.	55
9	النظام الأساسي للمهرجان المسرحي.	69
10	أحكام عامة.	77
11	النظام الأساسي لمسكرات الجواله.	81
12	النظام الأساسي للزيارات الطلابية.	91

تقديم

يظل الشباب هم الثروة الحقيقية للوطن، وبناء المستقبل الذي يعتمد عليهم بعد الله عز وجل في إحداث النقلة النوعية التي يتم من خلالها إنتقال دول مجلس التعاون إلى مصاف العالم الأول. من هذا المنطلق حظي الشباب بدول مجلس التعاون على وجه العموم، وطلاب الجامعات على وجه الخصوص باهتمام بالغ وعناية فائقة من قبل أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون وذلك من خلال القرارات التي أصدرها المجلس الأعلى والتي تؤكد على تفعيل ثقافة العمل المشترك وتعزيز التواصل الثقافي والعلمي والاجتماعي والرياضي بين الطلاب وتبني الأنشطة والفعاليات التي تتيح لهم فرص التعارف والتآخي والتفاعل البناء والعمل المشترك، إنطلاقاً من الاعتقاد الراسخ لأصحاب الجلالة والسمو بأن إشاعة ثقافة العمل المشترك بين الطلاب في دول المجلس وتطبيقه على أرض الواقع هو البوابة الرئيسية لتحقيق وتعزيز روح المواطنة المشتركة.

إن الأمانة العامة في سعيها الدائم والدؤوب لتحقيق تطلعات القيادة بمجلس التعاون في تعزيز مسيرة العمل المشترك، عازمة بحول الله وقوته على التوسع في مجالات الأنشطة الطلابية بما يهيئ فرص التلاقي والتلاحم بين طلاب الجامعات بدول المجلس، ويتيح لهم فرص ممارسة هواياتهم وميولهم ما يعود عليهم بالنفع والفائدة ويعزز أواصر التعاون والمحبة والألفة، والتواصل في المجالات المختلفة، وبما

يسهم إسهاماً بالغاً في مستقبل مسيرة العمل المشترك. ويسر الأمانة العامة أن تقدم هذا الإصدار الذي يوثق جانباً حيوياً من مجالات العمل المشترك بهدف التوعية والتثقيف والرصد العلمي، تعميماً للفائدة.

والله ولي التوفيق،،،

الأمين العام
عبدالرحمن بن حمد العطيه

مقدمة

لعل من بين أبرز ملامح مسيرة العمل المشترك في دول مجلس التعاون على وجه العموم، وعلى صعيد التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم العالي على وجه الخصوص، يتمثل في تلك الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية التي تجمع بين الأشقاء من طلبة الجامعات بالدول الأعضاء بالمجلس التي تعقد بشكل دوري، وتستضيفها بالتناوب مؤسسات التعليم العالي في دول المجلس. وتكتسب هذه الملتقيات أهميتها، استناداً إلى التوجهات التربوية العالمية التي تؤكد على أن النشاط الطلابي جزء لا يتجزأ من البناء والإعداد الشامل لطلبة الجامعات بوصفهم القيادات والكوادر التي تسهم في مسيرة التنمية الشاملة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. من هذا المنطلق فإن الجامعات لا يقتصر دورها على الإعداد الأكاديمي، وإنما يمتد ليشمل الإعداد النفسي والاجتماعي والثقافي والرياضي.

وتستند هذه اللقاءات الطلابية لمنسوبي الجامعات بدول مجلس التعاون على بعدين أساسيين، أولهما البعد الرسمي الذي يتيح للطلاب فرصة التنافس الشريف فيما بينهم من خلال تمثيلهم لجامعاتهم الأمر الذي يكسبهم المحافظة على شرف هذا التمثيل المؤسسي والوطني، ويعودهم على تحمل المسؤولية والالتزام والانضباط المجتمعي. وثانيهما البعد الاجتماعي الذي يتيح للطلاب فرصة التعارف والتلاحم والتآخي فيما بينهم ويفرس في أعماقهم ملامح المواطنة. ولئن كان النشاط الطلابي على مستوى كل جامعة في دول المجلس يمثل الركيزة الأساسية في إعداد الطالب الجامعي، فإن اللقاءات الطلابية على مستوى جامعات

دول مجلس التعاون تمثل الإنطلاقة الأساسية للشباب الخليجي إلى دوائر طلابية أكثر رحابة على المستوى العالمي في شتى المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية.

إن هذه النشاطات الطلابية بتعدد أنواعها ومجالاتها وأماكن إنعقادها، سواء ما كان منها يعني بالملتقيات الثقافية والاجتماعية، أو الدورات الرياضية، أو المهرجانات الفنية والمسرحية، أو المسكرات الكشفية، فإنها جميعاً تهدف إلى تعزيز أواصر الروابط وتعمل على إشاعة الألفة والمحبة، وبناء الشخصية المتزنة القادرة على تحمل المسؤولية، فضلاً عن الفرصة المتاحة للتعرف والتعريف بالعادات والتقاليد والمنجزات والمكتسبات المتحققة في دول مجلس التعاون ومعايشة التنوع الثقافي والحضاري وإدراك أوجه الشبه والاختلاف بين جنات البيت الخليجي الواحد، الأمر الذي يسهم في تعزيز روح المواطنة.

وتنفيذاً للتوجيهات الكريمة لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون، وإشارة إلى قرارات المجلس الأعلى الهادفة إلى تعزيز ثقافة العمل المشترك لاسيما في شريحة الشباب والطلاب، وعملاً بقرارات لجنة وزراء التعليم العالي ولجنة رؤساء ومديري الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وبمتابعة وإشراف معالي الأمين العام لمجلس التعاون، شرعت الأمانة العامة لمجلس التعاون، ممثلة في الإدارة التعليمية بقطاع شؤون الإنسان والبيئة، على وضع اللبنة الأساسية لتفعيل اللقاءات الطلابية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول المجلس من خلال التنسيق وعقد اللجان المعنية ووضع اللوائح وأساليب

العمل المنظمة لهذه اللقاءات. وفي هذا الإطار تقوم الأمانة العامة بتنظيم النشاطات الآتية:

أولاً: الأسبوع الثقافي والعلمي لجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس .

ثانياً: الدورة الرياضية للجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس .

ثالثاً: المهرجان المسرحي لجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول المجلس .

رابعاً: معسكرات الجواله بجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول المجلس .

خامساً: الزيارات الطلابية المشتركة.

الأمين العام المساعد
لقطاع الانسان والبيئة

النظام الأساسي

**للأسبوع الثقافي والعلمي لجامعات
ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس**

النظام الأساسي للأسبوع الثقافي والعلمي

مادة (1)

تعريفات - يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا النظام ما يلي :

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لجنة العمداء: عمداء شؤون الطلاب في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

الأسبوع: أسبوع الأنشطة الثقافية والعلمية الذي تنظمه جامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس فيما بينها.

اللجنة الإشرافية: اللجنة المشرفة على الأسبوع الثقافي والمكونة من عدد من عمداء شؤون الطلاب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المشرفة فنيا على فعاليات الأسبوع الثقافي والمكونة من عدد من المختصين بالأنشطة الثقافية والعلمية في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

الجامعة أو المؤسسة المنظمة: الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي التي تنظم الأسبوع.

مادة (2)

أهداف الأسبوع:

يهدف الأسبوع إلى:

- 1 . تعميق وتعزيز العلاقات الأخوية بين طلبة دول المجلس، وتعميق أواصر الألفة والمحبة بينهم.

2. تعميق التربية العربية والإسلامية، والتوجيه نحو الالتزام بالسلوك العربي الإسلامي.
3. الإسهام في تكون شخصية الطالب وصقلها، وتنمية مواهبه وقدراته.
4. تشجيع الطلبة على المشاركة الإيجابية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلادهم.
5. إنماء معارف الشباب الثقافية وتشجيعهم على البحث العلمي الهادف.
6. تعريف الطلاب بتراث دول المجلس وملامح التطور والتقدم فيها.

مادة (3)

المكان: يتحدد مكان إقامة الأسبوع بناءً على توصيات اجتماعات لجنة العمداء.

الموعد: يقام الأسبوع الثقافي كل ثلاث سنوات في إحدى جامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول المجلس، وتحدد اللجنة الإشرافية الموعد المناسب لكل أسبوع بالتنسيق مع الأمانة العامة والجامعة أو المؤسسة المنظمة والجامعات والمؤسسات المشاركة.

المدة: تكون مدة الأسبوع من 5 إلى 7 أيام مع مراعاة الاستفادة من أيام نهاية الأسبوع قدر الإمكان.

مادة (4)

يكون شعار الأسبوع محتويًا على شعار الأمانة العامة للمجلس وشعار الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المضيفة، ويعتمد من قبل لجنة عمداء شؤون الطلاب.

مادة (5)

يشمل الأسبوع الفعاليات الآتية:

- 1 - مسابقة القرآن الكريم.
- 2 . مسابقة الحديث الشريف.
- 3 . مسابقة الثقافة العامة.
- 4 . مسابقة الخطابة.
- 5 . مسابقة القصة.
- 6 . مسابقة الشعر.
- 7 . مسابقة المساجلة الشعرية.
- 8 . مسابقة البحوث العلمية والتطبيقية.
- 9 . مسابقة البحوث الثقافية والاجتماعية.
- 10 . مسابقة المبتكرات العلمية.
- 11 . مسابقات الفنون (الخط العربي- التصوير الزيتي والمائي- الابتكارات العلمية- التصوير الضوئي- الرسم- الخزف- الأشغال اليدوية) .
- 12 . ما تقره لجنة العمداء من أنشطة أخرى.

مادة (6)

تحدد اللجنة الإشرافية لكل أسبوع المسابقات والفعاليات التي يشملها هذا الأسبوع على أن يكون ذلك قبل ستة أشهر من بداية الأسبوع.

مادة (7)

تستبعد الجامعة أو المؤسسة المنظمة أي فعالية من الفعاليات الواردة في المادة «5» إذا قل عدد الجامعات والمؤسسات المشاركة عن ما نسبته

30% من الجامعات والمؤسسات المشاركة، وتخطر الجامعة أو المؤسسة المنظمة، الجامعات والمؤسسات المشاركة بذلك قبل ثلاثة أشهر من بداية الأسبوع.

مادة (8)

لجان الأسبوع:

أولاً - اللجنة الإشرافية:

أ - التشكيل:

1. تشكل اللجنة الإشرافية من سبعة عمداء من قبل لجنة عمداء شؤون الطلاب وفقاً لما يلي :
- عميد شؤون الطلاب بالجامعة أو المؤسسة المنظمة.
- عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة للأسبوع السابق.
- عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة للأسبوع التالي.
- أربعة عمداء لشؤون الطلاب من الجامعات المشاركة.
2. يتم تحديد أعضاء اللجنة من قبل لجنة العمداء قبل عام من إقامة الأسبوع على الأقل.
3. تمثل الأمانة العامة في هذه اللجنة.
4. يتراأس اللجنة عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة للأسبوع.
5. تعقد اللجنة اجتماعها الأول قبل سنة من إقامة الأسبوع، وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون ذلك بناءً على دعوة من الأمانة العامة.

6. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضر أربعة من أعضائها.

7. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

8. تنعقد اللجنة بصفة مستمرة أثناء فعاليات الأسبوع.

ب - المهام والصلاحيات:

تتولى اللجنة البت في القضايا والموضوعات المتعلقة بالأسبوع وخاصة:

1- الإشراف العام على إعداد وتنفيذ ومتابعة فعاليات الأسبوع.

2- تحديد التاريخ المناسب لبداية ونهاية الأسبوع.

3- إقرار التصور النهائي لفعاليات الأسبوع.

4- إقرار التوصيات والنتائج التي ترفعها إليها اللجنة الفنية خلال فترة إقامة الأسبوع.

5- رفع تقرير عن الأسبوع إلى الاجتماع القادم للجنة العمداء.

ثانيا - اللجنة الفنية:

أ - التشكيل:

1- تشكل اللجنة الإشرافية لجنة فنية لكل أسبوع من سبعة

من مديري ومسؤولي الأنشطة في الجامعات ومؤسسات

التعليم العالي المشاركة ويكون من ضمنهم ممثل للجامعة

أو المؤسسة المنظمة وممثل للجامعة أو المؤسسة المنظمة

للأسبوع السابق وممثل للجامعة أو المؤسسة المنظمة

- للأسبوع القادم.
- 2- تمثل الأمانة العامة في هذه اللجنة.
- 3- يكون عضو اللجنة الفنية متفرغا لأعمال اللجنة أثناء الأسبوع.
- 4- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة مستمرة أثناء الأسبوع ويجوز للجنة الإشرافية دعوتها للاجتماع قبل الأسبوع وكلما دعت الحاجة.
- 5- يتأسس اللجنة ممثل الجامعة أو المؤسسة المنظمة للأسبوع.
- 6- تكون اجتماعات وقرارات اللجنة صحيحة بحضور غالبية أعضائها.
- 7- للجنة أن تستعين بمن تراه من ممثلي الجامعات أو المؤسسات المشاركة بعد موافقة اللجنة الإشرافية.

ب - المهام والصلاحيات:

- 1- الإشراف الفني على فعاليات الأسبوع عن طريق ترتيب وتواجد ممثليها في جميع الفعاليات.
- 2- تجميع تقارير الحكام والمراقبين ورفعها إلى اللجنة الإشرافية أولا بأول.
- 3- النظر في الاحتجاجات الواردة من ممثلي الجامعات أو المؤسسات المشاركة ورفع توصياتها إلى اللجنة الإشرافية.
- 4- رفع تقرير فني للجنة الإشرافية عن فعاليات الأسبوع يتضمن الملاحظات والمقترحات التي تراها اللجنة وكذلك تقييمًا لنشاطات الأسبوع للاستفادة منه في تطوير مستوى

الأسابيع القادمة.

5- أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة الإشرافية.

مادة (9)

شروط الاشتراك في الأسبوع:

1- تشارك كل جامعة أو مؤسسة في الأسبوع بطلابها المنتظمين في المرحلة الجامعية فقط (يقصد بالمرحلة الجامعية مرحلة البكالوريوس والدبلوم الجامعي).

2- يكون الحد الأعلى لكل وفد (25) فردا بما في ذلك الإداريون والفنيون عدا الحكام، على أن يكون أحد الإداريين مرافقا للطلبة في سكنهم.

3- توافي كل جامعة أو مؤسسة مشاركة، الجامعة أو المؤسسة المنظمة بأسماء طلابها المشاركين في الأسبوع وبياناتهم وصورهم والمشاركات التي يشارك فيها كل منهم وذلك على النموذج المعد لذلك قبل شهر من بداية الأسبوع على الأقل.

مادة (10)

رسوم الاشتراك:

1- تدفع كل جامعة أو مؤسسة مشاركة رسم الاشتراك الخاص بالأسبوع والمحدد من قبل لجنة عمداء شؤون الطلاب وقدره عشرة آلاف ريال سعودي وذلك للجامعة أو المؤسسة المنظمة.

2- تدفع كل جامعة أو مؤسسة مشاركة رسم اشتراك للجامعة المنظمة عن كل فرد مشارك في وفدها وقدره ألف وخمسمائة ريال سعودي وفقا لما حددته لجنة العمداء، عدا المحكمين يعفون من رسوم الاشتراك.

- 3- ترسل كل جامعة أو مؤسسة مشاركة للجامعة المنظمة رسم اشتراكها في موعد أقصاه شهر واحد قبل بداية الأسبوع .
- 4- تتولى الأمانة العامة مسؤولية المتابعة مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المشاركة لدفع الاشتراكات والرسوم للجامعة أو المؤسسة المنظمة.

مادة (11)

الأمانة العامة:

- تعتبر الأمانة العامة عاملا أساسيا في نجاح الأسابيع الثقافية والعلمية من خلال ما يلي:
- 1- مساهماتها المعنوية والمادية في دعم الأسابيع الثقافية والعلمية.
 - 2- التنسيق بين الجامعة أو المؤسسة المنظمة والجامعات المشاركة فيما يتعلق بترتيبات الأسابيع الثقافية والعلمية.
 - 3- تزويد الجامعة أو المؤسسة المنظمة بالمعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة .
 - 4- العمل على حث الجامعات والمؤسسات المشاركة بالإسراع في إرسال الاشتراكات والرسوم والمشاركات إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة.
 - 5- المساهمة في تذليل العقبات والمشكلات التي تواجه إقامة الأسابيع الثقافية والعلمية.

مادة (12)

مهام الجامعة أو المؤسسة المنظمة:

- 1- تشكيل اللجان التنظيمية التي تراها مناسبة لإنجاح الأسبوع.
- 2- إعداد استمارات المشاركين والإداريين وإرسالها إلى الجامعات

- والمؤسسات المشاركة.
- 3- توفير الخدمات الطبية والعلاجية خلال فترة إقامة الأسبوع.
- 4- تتولى الجامعة أو المؤسسة المنظمة تشكيل لجان التحكيم لمسابقات البحوث العلمية والثقافية والقصة القصيرة قبل بداية الأسبوع، ويتم إعلان الفائزين أثناء إقامة الأسبوع .
- 5- تتولى الجامعة أو المؤسسة المنظمة تصوير وتجليد البحوث العلمية والثقافية وموضوعات القصة القصيرة الفائزة بالمسابقات ، ويتم توزيعها أثناء الأسبوع.
- 6- تتولى الجامعة أو المؤسسة المنظمة إعداد القاعات المناسبة لجميع فعاليات الأسبوع .
- 7- تقوم الجامعة أو المؤسسة المنظمة بإجراء قرعة المسابقات المختلفة في حضور مندوبي الجامعات والمؤسسات المشاركة وممثل الأمانة العامة في موعد أقصاه أسبوعان قبل بدء الأسبوع.
- 8- تتولى الجامعة أو المؤسسة المنظمة إعداد وتنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والزيارات المختلفة.
- 9- تقوم الجامعة أو المؤسسة المنظمة بتوفير الجوائز والهدايا والدروع والميداليات وشهادات التقدير للفائزين في المسابقات وللجامعات والمؤسسات المشاركة.
- 10- تعميم شعار الأسبوع.
- 11- تقوم الجامعة أو المؤسسة المنظمة بإعداد النماذج الخاصة بتحكيم المسابقات.
- 12- تلتزم الجامعة أو المؤسسة المضيفة بتوفير السكن المناسب للطلاب والإداريين.

مادة (13)

لجان التحكيم:

- 1- تتولى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو المؤسسة المنظمة أو في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس أو المختصين في البلد مقر الجهة المنظمة تحكيم كل مسابقة من مسابقات الأسبوع.
- 2- يحق لكل جامعة أو مؤسسة مشاركة ترشيح واحد أو اثنين من ذوي الاختصاص من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم لعضوية لجان التحكيم، وتحدد الجامعة أو المؤسسة المنظمة العدد والتخصص المطلوب.
- 3- تقدم كل لجنة تقريراً كاملاً عن نتائج المسابقة وفقاً لنموذج تعده الجامعة أو المؤسسة المنظمة لهذا الغرض إلى اللجنة الإشرافية لاعتماده.

مادة (14)

شروط التحكيم:

- يتم تحكيم المسابقات حسب الشروط الواردة في الملحق الفني لهذا النظام من خلال النماذج الخاصة بتحكيم المسابقات .

مادة (15)

الجوائز:

- 1- ميدالية ذهبية للمركز الأول لكل مسابقة.
- 2- ميدالية فضية للمركز الثاني لكل مسابقة .
- 3- ميدالية.

مادة (17)

الاحتجاجات:

- 1- يقدم الاحتجاج كتابيا من قبل رئيس وفد الجامعة أو المؤسسة المشاركة أو نائبه خلال ساعتين من انتهاء المسابقة إلى رئيس اللجنة الفنية أو من ينوب عنه.
- 2- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الاحتجاج وإبداء رأيها حوله ورفع توصيتها إلى اللجنة الإشرافية للبت فيه.

مادة (18)

أحكام عامة:

- 1- التأكيد على التزام الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول المجلس بالمشاركة في الأسبوع لتحقيق الأهداف المنشودة من التجمع الشبابي.
- 2- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين الجامعة أو المؤسسة المنظمة والجامعات والمؤسسات الأخرى المشاركة.
- 3- يقام الأسبوع بمشاركة سبع جامعات ومؤسسات التعليم العالي بحد أدنى من دول المجلس.
- 4- تحرص الجامعات والمؤسسات على تأمين وصول وفودها إلى الجامعة المنظمة قبل يوم واحد من بداية الأسبوع الثقافي.
- 5- تتكفل كل جامعة أو مؤسسة مشاركة بتغطية تكاليف سفر وفدها بالإضافة إلى مصاريف الشحن.
- 6- تتحمل كل جامعة أو مؤسسة مشاركة مسؤولية شحن معداتها إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة وكذلك إعادتها.
7. تقوم الجامعة أو المؤسسة المنظمة وبالتنسيق مع الجامعات والمؤسسات

- المشاركة بعرض الموجودات في أماكنها المخصصة.
8. يعتبر الملحق الفني لهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.
9. يحق للجنة الإشرافية لكل أسبوع تفسير مواد هذا النظام إذا دعت الحاجة.

الملحق الفني للنظام الأساسي للأسبوع الثقافي والعلمي

قواعد مسابقات الأسبوع الثقافي والعلمي وشروطها

قواعد مسابقات الأسبوع الثقافي والعلمي وشروطها

أولاً - مسابقة القرآن الكريم:

تتكون هذه المسابقة من ثلاثة مستويات:

- 1 - حفظ وتجويد عشرة أجزاء .
- 2- حفظ وتجويد خمسة أجزاء .
- 3- حفظ وتجويد ثلاثة أجزاء .

شروط المسابقة:

- 1 . ترشح كل جامعة أو مؤسسة طالب واحد فقط لكل مستوى .
- 2 . لا يحق للطالب أن يشارك في أكثر من مستوى واحد .
- 3 . لا يشترط في الحفظ تتابع الأجزاء ، ولكن يشترط أن يكون الجزء كاملاً .
- 4 . يشترط في التلاوة مراعاة قواعد التجويد .

ثانياً - مسابقة الحديث الشريف:

تتولى اللجنة الإشرافية لكل أسبوع التنسيق مع أحد أقسام الحديث في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس لتحديد نوع ومستوى هذه المسابقة .

شروط المسابقة وضوابط المسابقة:

- 1 . تشارك كل جامعة بطالب واحد في كل مستوى .
- 2 . لا يحق للطالب المشاركة في أكثر من مستوى .

ثالثاً - مسابقة الثقافة العامة:

وهي مسابقة شفوية في الموضوعات الآتية:
(الثقافة الإسلامية، العلوم الاجتماعية، اللغة العربية، العلوم
والمعارف العامة).

شروط المسابقة وضوابط المسابقة:

- 1- يشترك من كل جامعة أو مؤسسة أربعة طلاب ، ثلاثة أساسيين
وطالب احتياطي.
- 2- يحق للجامعة أو المؤسسة إدخال المتسابق الاحتياطي بعد انتهاء
نصف الأسئلة.
- 3- على كل جامعة أو مؤسسة مشاركة تزويد الجامعة أو المؤسسة
المنظمة بخمسين سؤالاً على الأقل قبل بدء الأسبوع بشهرين مع
إجاباتها بحيث يكون للسؤال إجابة واحدة فقط حتى يسهل على
لجنة التحكيم إعطاء الدرجة.
- 4- في حالة تساوي فريقين في النقاط في نهاية المسابقة ، تعطي
لجنة التحكيم سؤالاً ترجيحياً ويعتبر الفريق الذي يجيب أولاً
فائزاً بالمسابقة.
- 5- تقترح الجامعة أو المؤسسة المنظمة نظام المسابقة، على أن يقر
من قبل اللجنة الفنية وتشعر الجامعات والمؤسسات المشاركة
قبل وقت كاف بذلك.

رابعاً - مسابقة الخطابة:

يكون موضوع الخطبة متناولاً لأحد الموضوعات التي تهتم دول
المجلس، وتقوم اللجنة الإشرافية بتحديد موضوعات الخطابة لكل
أسبوع، على أن لا تزيد عن خمسة موضوعات.

شروط المسابقة وضوابط المسابقة:

- 1- أن تكون الخطبة باللغة العربية الفصحى.
- 2- أن لا تكون الخطبة مكتوبة، بل تعتمد على ذاكرة الخطيب وقدرته على الاستيعاب، والحفظ، والاستشهاد من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال العرب شعرهم ونثرهم.
- 3- لا تزيد مدة الإلقاء عن خمس عشرة دقيقة.
- 4- لكل جامعة أو مؤسسة أن ترشح طالبا واحدا من طلابها لهذه المسابقة.
- 5- يختار الطالب ثلاثة مواضيع مما تقره اللجنة الاشرافية من موضوعات المسابقة.

خامسا - مسابقة القصة:

تتناول القصة أحد الموضوعات الهادفة التي تهتم دول المجلس.

شروط وضوابط المسابقة:

- 1- أن تلتزم القصة بالصيغة الفنية ، وتخلو من الأخطاء النحوية والإملائية والأسلوبية.
- 2- أن تبرز في القصة عناصرها الأساسية، من حيث اعتمادها على الحرفية الإبداعية.
- 3- أن لا تزيد عن عشر صفحات (A4).
- 4- تقدم القصة من أصل وثلاث صور إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة.
- 5- يحق لكل جامعة أو مؤسسة من الجامعات والمؤسسات المشاركة ترشيح ثلاث قصص بحد أقصى.
- 6- يكون وصول المشاركات إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة قبل

شهرين على الأقل من بدء الأسبوع.
7- لا يشترط حضور المشارك.

سادساً - مسابقة الشعر:

يتقدم الطالب بقصيدة من نظمه، تتناول قضية من القضايا العربية أو الإسلامية، أو الاجتماعية، أو أي موضوع آخر يعبر عن الذات، أو يصور جانباً من جوانب الحياة .

شروط وضوابط المسابقة:

- 1- ألا تقل القصيدة عن ثلاثة عشر بيتاً.
- 2- أن تكون القصيدة موزونة ومقفاة (الشعر العمودي).
- 3- أن تكون القصيدة بالعربية الفصحى.
- 4- تشارك كل جامعة أو مؤسسة بطالين وطالبتين بحد أقصى.
- 5- ألا يشترك الطالب بأكثر من قصيدة واحدة فقط.
- 6- يكون آخر موعد لوصول القصائد للجامعة أو المؤسسة المنظمة قبل شهرين على الأقل من بدء الأسبوع.
- 7- يشترط إلقاء الطالب لقصيدته خلال فعاليات الأسبوع.
- 8- تحكم قصيدة الطالبة بدرجة كاملة بدون حضورها.

سابعاً - مسابقة المساجلة الشعرية:

هي إحدى المجالات الثقافية التي تهدف إلى الكشف عن مهارات المتسابقين وخبراتهم في مجال حفظ الشعر واستحضاره، وتكون بين متسابقين أو أكثر.

شروط وضوابط المسابقة:

- 1- تشارك كل جامعة أو مؤسسة بطالب واحد فقط.
- 2- أن تكون الأبيات سليمة الوزن والقافية.
- 3- الالتزام بالمعاني الواضحة والقيم الأدبية والإسلامية.
- 4- عدم تكرار ذكر البيت الواحد في المسابقة الواحدة.
- 5- تستبعد حروف العلة إذا كانت قافية للبيت.

طريقة المسابقة:

1. يقسم الطلاب المشاركون إلى مجموعتين عن طريق القرعة.
2. تقام المسابقة بشكل دائري يمثل الطلاب المشاركين في المجموعة.
3. يصعد إلى الدور الثاني (الجولة النهائية) الثلاثة الفائزون لكل مجموعة، وتستمر المساجلة بين الستة الفائزين لتحديد المركز الأول والثاني والثالث.

ثامناً - مسابقة البحوث العلمية والتطبيقية:

يكون موضوع المسابقة في أحد الموضوعات العلمية التي تهم دول المجلس بصفة عامة.

شروط وضوابط المسابقة:

- 1- ان يكتب البحث باللغة العربية الفصحى، وأن يحتوي على إضافة علمية قدر الإمكان، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند التحكيم.
- 2- أن يكون البحث خاضعاً لشروط البحث العلمي.
- 3- أن لا يتجاوز عدد صفحات البحث 20 صفحة مقاس (A4) وبهامش مقداره بوصة واحدة على كل جانب مع ترك مسافة بين

- السطور، وأن يكون مطبوعاً.
- 4- تشارك كل جامعة أو مؤسسة ببحثيين علميين مختلفين بحد أقصى.
- 5- يجوز ان يشترك أكثر من طالب في البحث الواحد.
- 6- تقوم الجامعة أو المؤسسة المنظمة بتقييم البحث.
- 7- يرسل البحث إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة قبل شهرين على الأقل من بدء الأسبوع، مغلفاً بغلاف خارجي مكتوب عليه اسم الباحث والجامعة أو المؤسسة التي ينتمي إليها، واسم المسابقة، وتاريخ الأسبوع، ومكانه.
- 8- لا يشترط حضور الباحث خلال فعاليات الأسبوع.

تاسعاً - مسابقة البحوث الثقافية والاجتماعية:

تكون موضوعات المسابقة في المجالات الثقافية والاجتماعية التي تهتم دول المجلس وجامعاتها ومؤسساتها المشاركة، وتحدد اللجنة الإشرافية موضوعات المسابقة لكل أسبوع.

شروط وضوابط المسابقة:

- 1- أن لا يزيد عن 40 صفحة (A4) وبهامش مقداره بوصة واحدة على كل جانب، مع ترك مسافة بين السطور، وأن يكون مطبوعاً.
- 2- أن يكون البحث موثقاً بالمراجع العلمية ومستوفياً لشروط البحث العلمي .
- 3- أن لا يكون سبق التقدم بالبحث لمسابقة أخرى .
- 4- أن يكون البحث باللغة العربية الفصحى.
- 5- أن يصل البحث إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة قبل شهرين من بدء الأسبوع، مغلفاً بغلاف خارجي ومكتوباً عليه اسم

الباحث، الجامعة أو المؤسسة التي ينتمي إليها، واسم المسابقة،
وتاريخ الأسبوع، ومكانه .

6- تشارك كل جامعة أو مؤسسة ببحثين.

7- يقدم البحث من أصل وثلاث صور إلى الجامعة أو المؤسسة
المنظمة.

8- لا يشترط حضور الباحث خلال فعاليات الأسبوع.

عاشراً - مسابقة المبتكرات العلمية:

يقام معرض لعرض إنتاج الطلبة المشاركين في المبتكرات العلمية على
أن تخضع هذه المشاركة للشروط التالية:

1. للجامعة أن تشارك بثلاثة مبتكرات علمية بحد أقصى .
2. لا مانع من أن تكون المشاركة مشروع تخرج .
3. تقوم الجامعة بإرسال المشاركات إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة
قبل أسبوع واحد من بداية الأسبوع .
4. تقوم الجامعة أو المؤسسة المنظمة بمساعدة الطلاب الفائزين في
الحصول على براءة الاختراع بالتنسيق مع الأمانة العامة والجهات
التي تمنح هذه الشهادة.
5. العمل على ترشيح الطلاب الفائزين لتمثيل دول المجلس في المهرجانات
والمحافل الدولية والمراكز والمؤسسات العلمية ذات العلاقة بالابتكار
بالتنسيق مع الأمانة العامة.

حادي عشر - مسابقة الفنون:

يقام معرض لعرض إنتاج الطلبة المشاركين في الفنون الآتية:

1- الخط العربي.

2- التصوير الزيتي والمائي.

3- التصوير الضوئي.

4- الرسم.

5- الخزف.

6- الأشغال اليدوية.

شروط المسابقة:

- 1 . تشارك كل جامعة أو مؤسسة بسبعة أعمال في كل مجال كحد أقصى.
- 2 . تقوم الجامعات والمؤسسات المشاركة بإرسال مشاركتها إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء الأسبوع .
- 3 . يجب أن تكون المعروضات واللوحات مراعية للذوق العام والقيم الاجتماعية والإسلامية في دول المجلس.

ثاني عشر- الفعاليات المصاحبة:

ضمن فعاليات الأسبوع تنظم الجامعة أو المؤسسة المنظمة بعض الفعاليات المصاحبة، ويترك لها اختيار نوعية هذه الفعاليات، ويتم إدراجها ضمن الجدول الزمني للأسبوع.

النظام الأساسي

**للدورة الرياضية للجامعات ومؤسسات التعليم
العالي في دول مجلس التعاون**

النظام الأساسي للدورة الرياضية

مادة 1

تعريف

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا النظام ما يلي:-

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

العمداء: عمداء شؤون الطلاب في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

اللجنة الاشرافية: اللجنة المشرفة على الدورة الرياضية والمكونة من عدد من عمداء شؤون الطلاب في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

اللجنة الفنية: اللجنة المشرفة فنيا على فعاليات الدورة الرياضية والمكونة من عدد من المختصين الرياضيين من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

الدورة: الدورة الرياضية التي تنظمها الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس فيما بينها. وتسمى (الدورة الرياضية لجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول مجلس التعاون).
الجامعة أو المؤسسة المنظمة: الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي التي تنظم أيا من الدورات الرياضية.

مادة 2

أهداف الدورة: تهدف الدورة إلى:

1. التأكيد على روح الانتماء الإسلامي وتعميق الشعور بذلك بين أبناء دول المجلس.
2. تعميق الصلات والروابط الأخوية بين طلاب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي من أبناء دول المجلس.
3. تقوية وتعميق أهداف مجلس التعاون التي يسعى لتحقيقها.
4. تنمية الوعي الرياضي للطلاب الجامعي تحقيقا للنمو المتكامل في شخصيته وقدرته على الممارسة الرياضية في جو تنافسي شريف.
5. إعداد الطالب الجامعي رياضيا لتمثيل جامعتة بما ينسجم ورسالتها الأكاديمية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

مادة 3

موعد الدورة:

1. تقام الدورة الرياضية كل سنتين.
2. تحدد اللجنة الإشرافية الموعد المناسب لإقامة كل دورة بالتنسيق مع الأمانة العامة والجامعة أو المؤسسة المنظمة والجامعات والمؤسسات المشاركة.

مادة 4

مكان الدورة:

يتحدد مكان إقامة الدورة بناء على توصيات اجتماعات العمداء.

مادة 5

مدة الدورة:

تكون مدة الدورة من سبعة إلى عشرة أيام مع مراعاة الاستفادة من أيام نهاية الأسبوع قدر الإمكان.

مادة 6

شعار الدورة:

نفس تصميم شعار الدورة الأولى، والمكون من شعار الجامعة أو المؤسسة المنظمة وشعار المجلس.

مادة 7

علم الدورة:

يحمل شعار الدورة مع أرضية بيضاء.

مادة 8

الجامعات المشاركة في الدورة:

تقتصر المشاركة في هذه الدورة على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

مادة 9

الألعاب والمسابقات التي تشتمل عليها الدورة:

1. تشتمل الدورة على الألعاب والمسابقات التالية:
أ. ألعاب جماعية: يتم اختيار لعبتين على الأقل من الألعاب التالية: كرة قدم أو خماسيات كرة القدم، كرة السلة، كرة الطائرة،

كرة اليد.

- ب. ألعاب فردية: ألعاب القوى، السباحة، سباق اختراق الضاحية.
ج. ألعاب المضرب: يتم اختيار لعبتين على الأقل من الألعاب التالية:
تنس أرضي، تنس طاولة، الاسكواش، الريشة الطائرة.

2. تحدد اللجنة الإشرافية للدورة الألعاب التي ستقام قبل بداية كل دورة بالتنسيق مع الجامعة أو المؤسسة المنظمة وإخطار الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المشاركة في الدورة بالألعاب التي تم تحديدها قبل ستة أشهر من بدء الدورة.
3. تستبعد الجامعة أو المؤسسة المنظمة أي لعبة أو مسابقة من الألعاب الواردة في الفقرة (1) بما فيها مسابقات السباحة وألعاب القوى إذا قل عدد الجامعات والمؤسسات المشاركة فيها عن ست. وتخطر الجامعة أو المؤسسة المنظمة الجامعات والمؤسسات المشاركة قبل ثلاثة أشهر من بداية الدورة بذلك.

مادة 10

اختصاصات الجامعة أو المؤسسة المنظمة:

- تقوم الجامعة أو المؤسسة المنظمة بما يلي: -
1. إعداد التصور الخاص بفعاليات الدورة - في ضوء النظام الأساسي - ويتم عرضه على اللجنة الإشرافية لإقراره .
 2. تزويد اللجنة الإشرافية بالهيكل التنظيمي الداخلي للدورة ومواقع الملاعب والقاعات والتسهيلات الرياضية الأخرى قبل موعد الدورة بستة أشهر للموافقة عليه وتعميمه على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المشاركة.

3. تشكيل اللجان التنظيمية الإدارية التي تراها مناسبة لضمان نجاح فعاليات الدورة ولتوفير التسهيلات للجامعات ومؤسسات التعليم العالي المشاركة.
4. إعداد بطاقات اللاعبين والإداريين وإرسالها إلى الجامعات والمؤسسات المشاركة، لتعبئتها.
5. توفير السكن والتغذية والمواصلات للمشاركين في الدورة.
6. توفير الخدمات الطبية والعلاجية أثناء الدورة.
7. توفير جوائز الدورة وفقا للتفاصيل الواردة في الملحق الفني لهذا النظام.
8. بذل كل ما في وسعها لمراقبة كافة المسابقات والتأكد من حسن وسلامة سيرها من جميع النواحي، ومساعدة اللجان الأخرى العامة في أداء مهمتها بيسر وسهولة.

مادة 11

المشاركة في الدورة:

أ. تقوم الجامعة أو المؤسسة المشاركة بموافاة الجامعة أو المؤسسة المنظمة بالألعاب التي ستشارك فيها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل بدء الدورة .

ب. تزود الجامعات والمؤسسات المشاركة الجامعة أو المؤسسة المنظمة للدورة بقوائم أسماء لاعبيها النهائية قبل عشرة أيام على الأقل من بدء الدورة مرفقا بها استمارة المشاركة معتمدة من عمادة شئون الطلاب وعمادة القبول والتسجيل لكل لاعب، مع ضرورة ختم صورة اللاعب المثبتة على استمارة المشاركة بختم عمادة شئون الطلاب في

الجامعة أو المؤسسة التي يمثلها. ولا تقبل أي استمارة فيها نواقص أو أي تعديل دون أن يكون موثقاً بختم وتوقيع المسئول عن التعديل.

ج. إذا رأت أي جامعة أو مؤسسة إجراء أي تعديل على قوائم طلابها النهائية والتي ترد إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة قبل عشرة أيام من بدء الدورة، فيجب أن يكون ذلك قبل (24) ساعة من بدء الدورة ويحدد أقصى 10% من إجمالي عدد الطلاب المشاركين في الدورة ويصبح التعديل نافذاً إذا وافقت عليه لجنة أهلية اللاعبين.

د. رسوم الاشتراك الجديدة (وهي رسوم الاشتراك للطلبة: 2000 ريال سعودي عن كل طالب، رسوم الاشتراك للجامعة/ المؤسسة 20000 ريال سعودي). في الدورة هو المبلغ الذي حددته اجتماعات لجنة عمداء شؤون الطلاب في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

مادة 12

اللجنة الاشرافية للدورة:

أ. تأليف اللجنة:

1. تتألف هذه اللجنة من خمسة عمداء وفقاً لما يلي:
 - عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة.
 - عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة للدورة السابقة.
 - عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة للدورة القادمة.

- اثنان من عمداء شؤون الطلاب من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المشاركة.

2. يتم تحديد أعضاء اللجنة من قبل اجتماع العمداء قبل عام على الأقل من إقامة الدورة.
3. تمثل الأمانة العامة في هذه اللجنة .
4. يتأسس اللجنة عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة للدورة .
5. تعقد اللجنة اجتماعها الأول قبل سنة من إقامة الدورة، وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون ذلك بناء على دعوة من الأمانة العامة.
6. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضر ثلاثة من أعضائها.
7. تكون قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
8. تنعقد اللجنة بصفة مستمرة أثناء فعاليات الدورة.

ب. مهام اللجنة:

- تتولى اللجنة البت في القضايا والموضوعات التي تتعلق بالدورة وخاصة:
1. الإشراف العام على تنفيذ ومتابعة فعاليات الدورة.
 2. تحديد الموعد المناسب لإقامة الدورة بالتنسيق مع الجامعة أو المؤسسة المنظمة.
 3. إقرار التصور النهائي لفعاليات الدورة بالتنسيق مع الجامعة أو المؤسسة المنظمة.

مادة 13

اللجنة الفنية للدورة:

أ. تأليف اللجنة:

1. تؤلف لجنة عمداء شئون الطلاب اللجنة الفنية لكل دورة من تسعة أعضاء من المختصين الرياضيين في الجامعات والمؤسسات المشاركة في الدورة ويكون من ضمنهم ممثل للجامعة أو المؤسسة المنظمة وممثل للجامعة أو المؤسسة المنظمة للدورة السابقة وممثل للجامعة أو المؤسسة المنظمة للدورة القادمة.
2. تكون الأمانة العامة ممثلة في هذه اللجنة.
3. يكون عضو اللجنة الفنية متفرغاً لأعمال اللجنة أثناء الدورة.
4. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة مستمرة أثناء الدورة ويجوز للجنة الإشرافية دعوتها للاجتماع قبل الدورة وكلما دعت الحاجة.
5. يترأس اللجنة ممثل الجامعة أو المؤسسة المنظمة للدورة.
6. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور غالبية أعضائها.
7. تكون قراراتها صحيحة بأغلبية الحاضرين.
8. للجنة أن تستعين بمن تراه من ممثلي الجامعات أو المؤسسات المشاركة والاتحادات الرياضية بالدولة المنظمة بعد موافقة اللجنة الإشرافية.

ب. مهام اللجنة:

1. متابعة تنفيذ النظام الأساسي للدورة.
2. الإشراف الفني على فعاليات الدورة.
3. البت في أي مشكلة فنية لم ترد في هذا النظام .
4. تجميع تقارير الحكام والمراقبين.

5. إخطار اللجنة الإشرافية بالنتائج أولا بأول.
6. تزويد الجامعة المنظمة بالأرقام القياسية .
7. إعداد تقرير نهائي عن المسابقات يتضمن كافة وقائعها ورفعها للجنة الإشرافية.
8. النظر في الاحتجاجات المقدمة من الجامعات والمؤسسات المشاركة.
9. اقتراح أي تعديل أو إضافة على النظام الأساسي للدورة .

مادة 14

لجنة أهلية اللاعبين:

أ. تأليف اللجنة:

1. تؤلف لجنة عمداء شئون الطلاب لجنة أهلية اللاعبين من ممثل للأمانة العامة رئيسا وممثل عن اللجنة الفنية وممثل عن الجامعة أو المؤسسة المنظمة.
2. تعقد اللجنة اجتماعها الأول قبل أسبوع من بدء الدورة بناء على دعوة من الجامعة أو المؤسسة المنظمة.
3. تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة.

ب. اختصاصات وآلية عمل اللجنة:

تختص اللجنة في التحقق من أهلية اللاعبين والبت فيها وفقا لما يلي:

1. تقوم اللجنة بفرز القوائم التي تردها من الجامعات والمؤسسات وإقرارها قبل أسبوع من بدء الدورة ولن تنظر اللجنة في أية قوائم ترد بعد هذا التاريخ، مع استثناء ما ورد في الفقرة (ج) من

المادة (11) في هذا النظام.

2. تستبعد اللجنة أي لاعب من المشاركة في الدورة إذا لم تنطبق عليه أهلية المشاركة وفقا للمادة (15) من هذا النظام، أو كانت استمارته غير مستوفية للشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذا النظام.

مادة 15

أهلية اللاعبين:

تقتصر المشاركة في الدورة على اللاعبين المنتظمين دراسيا في الجامعات أو المؤسسات بالمرحلة الجامعية بحيث لا يزيد عمر الطالب عن (27) سنة.

مادة 16

التحكيم:

يتولى التحكيم حكام دوليون معتمدون توفرهم الجامعة أو المؤسسة المنظمة ويمكن الاستعانة ببعض حكام الدرجة الأولى إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة 17

المخالفات والجزاءات:

1. في حالة إساءة السلوك بطريقة فردية أو جماعية من اللاعبين الأساسيين أو الاحتياطيين أو الإداريين قبل أن أثناء أو بعد المباراة وذكر ذلك في تقرير الحكم أو رفع به تقرير من مراقب المباراة يوقف الفريق أو اللاعب أو الإداري من الاشتراك في أي لعبة حتى

- تقرر اللجنة الفنية في أمره وإصدار القرار المناسب.
2. الفريق المنسحب تشطب نتائج مبارياته ويحصل على صفر من النقاط.
3. يعتبر الفريق منسحباً إذا تأخر عن بدء المباريات خمس عشرة دقيقة ما لم يقدم عذراً تقبله اللجنة الفنية المشكلة من الجامعات والمؤسسات المشاركة.
4. اللاعب الذي يحصل على إنذارين أو طرد في لعبة كرة القدم يحرم من الاشتراك في المباراة التالية للإنذار الثاني دون إشعار الجامعة أو المؤسسة بذلك.
5. اللاعب الذي يطرد (عدم أهلية) في أي لعبة جماعية يحرم من الاشتراك في المباراة التالية، دون إشعار الجامعة أو المؤسسة بذلك.
6. في حالة اكتشاف اللجنة الفنية أي خطأ أو مخالفة لشروط التنظيم في الألعاب الفردية أو الجماعية بعد انتهاء المسابقة أو المباراة واعتماد النتيجة فمن حق اللجنة النظر في المخالفة أو الخطأ وإصدار القرار المناسب.
7. يطبق القانون الدولي فيما عدا ذلك في جميع الألعاب.

مادة 18

الاحتجاجات:

1. يقدم الاحتجاج من رئيس وفد الجامعة أو المؤسسة المشاركة أو نائبه خلال ساعتين من انتهاء المباراة.
2. يرفق رسم احتجاج قدره (500 ريال سعودي أو ما يعادله من عملات دول المجلس) ترد في حالة قبول الاحتجاج .

3. تصدر القرارات من اللجنة الفنية بأغلبية أعضائها وتكون هذه القرارات نهائية ونافاذة على الفور، على أن لا يشارك في اجتماعات اللجنة الخاصة بذلك أي عضو تكون جامعتة أو مؤسسته طرفا في الاحتجاج.

مادة 19

اللعب النظيف:

يحصل الفريق على جائزة اللعب النظيف في كرة القدم وفقا للقواعد التالية:

1. رصيد كل جامعة ومؤسسة قبل مباراة (كرة قدم) 021 نقطة.
2. يخصم 10 نقاط في حالة تأخر الجامعة أو المؤسسة عن موعد المباراة.
3. تخصم 6 نقاط من الجامعة أو المؤسسة لكل كرت أصفر.
4. تخصم 12 نقطة من الجامعة أو المؤسسة لكل كرت أحمر.
5. تخصم 10 نقاط في حالة إساءة السلوك من مقعد الاحتياط وذكر ذلك في تقرير الحكم.

مادة 20

أحكام عامة:

1. تراعى القوانين الدولية المعتمدة حين وضع اللوائح التنظيمية لمسابقات الدورة .
2. يجوز للجامعة أو المؤسسة المنظمة دعوة من تراه من الشخصيات الرياضية الخليجية والعربية والدولية لحضور فعاليات الدورة.
3. تعد اللجنة الإشرافية بعد انتهاء الدورة تقريرا وافيا حول سير

فعاليات الدورة متضمنا الايجابيات والسلبيات على أن تزود
الأمانة العامة بنسخة منه لتوزيعه على كافة الجامعات ومؤسسات
التعليم العالي في دول المجلس.

4. يعتبر الملحق المرفق بهذا النظام جزءا لا يتجزأ منه.
5. يراعى عدم تعارض المباريات مع مواقيت الصلاة.
6. يحق للجنة الإشرافية على الدورة تفسير مواد هذا النظام.

الملحق الفني

**للنظام الأساسي للدورة الرياضية للجامعات
ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس**

الملحق الفني

للنظام الأساسي للدورة الرياضية

مادة 1

الألعاب والمسابقات التي تشتمل عليها الدورة:

1. السباحة.
2. ألعاب القوى.
3. سباق اختراق الضاحية.
4. ألعاب المضرب.
5. كرة القدم أو خماسيات كرة القدم.
6. كرة السلة.
7. الكرة الطائرة.
8. كرة اليد.

مادة 2

القواعد العامة لألعاب ومسابقات الدورة:

تقام مباريات الألعاب بنظام المجموعات كل مجموعة تتكون من عدد (4) من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، تجرى مبارياتها بنظام الدوري من دور واحد وفقا لما يلي :

1. نظام المسابقات:

1-1 في حالة مجموعتين يؤخذ أول - ثاني من كل مجموعه
وتقام الأدوار النهائية بطريقة المقص لتحديد طر في
المباراة النهائية.

2-1 في حالة ثلاث مجموعات يؤخذ الأول من كل مجموعة

وأحسن مركز ثاني في المجموعات (فريق واحد)
وتجرى قرعة علنية لتحديد مباريات الأدوار النهائية
(خروج المغلوب) ويستخرج أحسن ثاني بتقسيم عدد
النقاط التي حصل عليها على عدد المباريات التي لعبها
في مجموعته، وفي حالة تعادل فريقين أو أكثر تجرى
القرعة لتحديد أحسن ثاني.

3-1 في حالة أربع مجموعات يؤخذ أول كل مجموعة وتقام
الأدوار النهائية بطريقة خروج المغلوب ويحدد أطراف
المباراة عن طريق قرعة علنية.
4-1 في مسابقات السباحة وألعاب القوى يطبق القانون
الدولي.

2. قواعد المسابقات:

- أ. يتولى مسئولية كل مسابقة مراقب تحدده اللجنة الفنية.
- ب. تطبق القواعد والنظم الدولية عدا ما يذكر في هذا النظام.
- ج. يتواجد المتسابقون في الأماكن المحددة للمسابقات قبل الموعد المحدد لها بخمس عشرة دقيقة على الأقل.
- د. تحدد كل جامعة لون ملابسها الأساسي والاحتياطي وتخطر به الجامعة المنظمة للدورة.
- هـ. يسمح لأي لاعب في الدورة بالاشتراك في أي مسابقة من مسابقاته.

3. تحتسب نقاط نتائج المباريات كما يلي :-

أ. كرة القدم - فوز 3 - تعادل 1 - خسارة صفر - انسحاب (شطب النتيجة).

- في (كرة الطائرة - السلة - ألعاب المضرب).

فوز 2 - خسارة 1 - انسحاب (شطب النتيجة).

ب. أما في السباحة وألعاب القوى فتكون النتائج كما يلي:

(أول 9 نقطة - الثاني 7 - الثالث 6 - الرابع 5 - الخامس

4 - السادس 3 - السابع 2 - الثامن 1) وفي سباقات التتابع

يطبق القانون الدولي لاحتساب النتائج.

مادة 3

الشروط الخاصة بألعاب ومسابقات الدورة:

أ. ألعاب القوى:

1. الاشتراك:

أ. لكل جامعة ومؤسسة الحق في التقدم لتسجيل عدد (1) متسابق في كل مسابقة.

ب. لكل جامعة ومؤسسة الحق في التقدم لتسجيل فريق واحد مكون من عدد (4) متسابقين لسباق التتابع.

ج. يسمح باشتراك اللاعب في سباقين وتتابع.

د. أرض المضمار للاعبين والحكام والإدارة فقط لا غير.

هـ. يعقد اجتماع لمدوبي الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لعمل قرعة الحارات وتوزيع أرقام المتسابقين خلال اليوم السابق للبطولة.

2. النتائج:

تحصل الجامعة أو المؤسسة الحاصلة على أكبر مجموع من النقاط على كأس المسابقة.

ب. السباحة:

1. الاشتراك:

أ. لكل جامعة ومؤسسة الحق في التقدم لتسجيل عدد (1) متسابق في كل مسابقة.

ب. لكل جامعة ومؤسسة الحق في التقدم لتسجيل فريق واحد مكون من عدد (4) متسابقين لسباحة التتابع.

ج. يسمح باشتراك اللاعب في سباقين وتتابع.

د. تجري قرعة الحارات قبل بدء المسابقات بنصف ساعة.

2. النتائج:

أ. تحصل الجامعة أو المؤسسة الحاصلة على أكبر مجموع من النقاط على كأس المسابقة.

ج. كرة السلة:

1. الاشتراك:

لكل جامعة ومؤسسة الحق في تسجيل 12 لاعباً.

2. النتائج:

يحدد الترتيب النهائي للفرق المشتركة في كل مجموعة وفقاً لما يلي: -

أ. المجموع الأكبر من النقاط في جميع المباريات لكل منها.

- ب. في حالة تساوي أكثر من فريق في مجموع النقاط تحدد
أسبقية الترتيب بينهما وفقا لما يلي:
1) المجموع الأكبر لفرق النقاط (له/ عليه).
2) المجموع الأكبر للنقاط المسجلة لصالح الفريق.
ج. في حالة تساوي مجموع النقاط بين فريقين يعتبر الفريق
الفائز في المباراة التي جرت بينهما في المركز الأسبق في
الترتيب.

د. الكرة الطائرة:

يكون نظام اللعب ثلاثة أشواط من خمسة أشواط.
1- الاشتراك:

لكل جامعة ومؤسسة الحق في تسجيل 12 لاعبا.

2. النتائج:

- أ. يحدد الترتيب النهائي للفرق المشتركة في كل مجموعة
تبعا للمجموع الأكبر من النقاط في جميع المباريات لكل
منهما.
ب. في حالة تساوي أكثر من فريقين في مجموع النقاط
تحدد أسبقية الترتيب بينهما وفقا لما يلي:-
1) المجموع الأكبر لفرق الأشواط (له/ عليه).
2) المجموع الأكبر لفرق نقاط الأشواط (له/ عليه)
ج. في حالة تساوي مجموع النقاط بين فريقين يعتبر الفريق
الفائز في المباراة التي جرت بينهما في المركز الأسبق في
الترتيب.

د. كرة الطاولة:

يطبق القانون الدولي للعبة.

1. الاشتراك:

لكل جامعة ومؤسسة الحق في تسجيل عدد (5) لاعبين.

2. النتائج:

- أ. يحدد الترتيب النهائي للفرق المشاركة وفقا للمجموع الأكبر من النقاط في جميع المباريات.
- ب. وفي حالة تساوي مجموع النقاط بين أكثر من فريقين تحدد الأسبقية كما يلي:
 - (1) المجموع الأكبر لفرق الأشواط (له/عليه).
 - (2) المجموع الأكبر لفرق نقاط اللعب المسجلة في جميع الأشواط (له/عليه).
- ج. في حالة تساوي مجموع النقاط بين فريقين يعتبر الفريق الفائز في المباراة التي جرت بينهما في المركز الأسبق في الترتيب.

و. ريشة طائرة:

نظام اللعب 2 من 3 على أن يتم بالترتيب التالي (فردى - زوجى - فردى).

1. الاشتراك:

لكل جامعة ومؤسسة الحق في تسجيل (5) لاعبين.

2. النتائج:

- أ. يحدد الترتيب النهائي للفرق المشاركة وفقا للمجموع الأكبر من النقاط في جميع المباريات.

- ب. في حالة تساوي مجموع النقاط بين أكثر من فريقين
تحدد الأسبقية كما يلي:
- (1) المجموع الأكبر لفرق الأشواط (له / عليه).
 - (2) المجموع الأكبر لفرق نقاط اللعب المسجلة في جميع الأشواط (له / عليه).
- ج. في حالة تساوي مجموع النقاط بين فريقين يعتبر الفريق الفائز في المباراة التي جرت بينهما في المركز الأسبق في الترتيب.

ز. التنس الأرضي:

يطبق القانون الدولي.

1. الاشتراك:

لكل جامعة ومؤسسة الحق في تسجيل (5) لاعبين.

2. النتائج:

- أ. يحدد الترتيب النهائي للفرق المشاركة وفقا للمجموع الأكبر من النقاط في جميع المباريات.
- ب. وفي حالة تساوي مجموع النقاط بين أكثر من فريقين
تحدد الأسبقية كما يلي :
- (1) المجموع الأكبر لفرق الأشواط (له / عليه).
 - (2) المجموع الأكبر لفرق نقاط اللعب المسجلة في جميع الأشواط (له / عليه).
- ج. في حالة تساوي مجموع النقاط بين فريقين يعتبر الفريق الفائز في المباراة التي جرت بينهما في المركز الأسبق في الترتيب.

م. الاسكواش:

يطبق القانون الدولي.

1. الاشتراك:

لكل جامعة ومؤسسة الحق في تسجيل (5) لاعبين.

2. النتائج:

أ. يحدد الترتيب النهائي للفرق المشاركة وفقا للمجموع

الأكبر من النقاط في جميع المباريات.

ب. وفي حالة تساوي مجموع النقاط بين أكثر من فريقين

تحدد الأسبقية كما يلي:

(1) المجموع الأكبر لفرق الأشواط (له / عليه).

(2) المجموع الأكبر لفرق نقاط اللعب المسجلة في جميع

الأشواط (له / عليه).

ج. في حالة تساوي مجموع النقاط بين فريقين يعتبر الفريق

الفائز في المباراة التي جرت بينهما في المركز الأسبق في

الترتيب.

ط. كرة القدم: (خماسيات كرة القدم):

1. الاشتراك:

أ. لكل جامعة ومؤسسة الحق في تسجيل (9) تسعة لاعبين

منهم (4) أربعة احتياط.

ب. يجوز استخدام البدلاء في أي مباراة تجري حسب قواعد

مسابقة رسمية على مستوى فيفا.

ج. العدد الأقصى للبدلاء المسموح به هو أربعة لاعبين.

- د. يجوز لحارس المرمى تغيير مركزه مع أي لاعب.
هـ. زمن المباراة شوطان متساويان كل منهما 20 دقيقة.
و. يجوز تمديد مدة اي من الشوطين من أجل تنفيذ ركلة الجزاء.

2. النتائج:

- أ. يحدد الترتيب النهائي للفرق المشتركة في كل مجموعة وفقاً للمجموع الأكبر من النقاط.
ب. في حالة تساوي أكثر من فريق في مجموعة النقاط تحدد أسبقية الترتيب بينهما وفقاً لما يلي:
1) المجموع الأكبر لفرق الأهداف (له / عليه).
2) المجموع الأكبر للأهداف المسجلة لصالح الفريق.
ج. في حالة تساوي مجموع النقاط والأهداف بين فريقين يعتبر الفريق الفائز في المباراة التي جرت بينهما في المركز الأسبق في الترتيب.
د. وفي حالة تعادلهم تجرى قرعة لتحديد صاحب المركز الأول.
هـ. يطبق القانون الدولي فيما عدا ذلك.

ي. سباق اختراق الضاحية:

مسافة السباق 12 كم.

1. الاشتراك:

- أ. تشارك كل جامعة ومؤسسة بستة متسابقين كحد أقصى،
وبأربعة متسابقين كحد أدنى. وفي حالة عدم اكتمال (4)

للاعبين لا تحسب نتيجة الجامعة أو المؤسسة كفريق
وتبقى نتيجة الفردي قائمة.

ب. تقوم الجامعة أو المؤسسة المنظمة بتسليم أرقام
المتسابقين قبل ساعتين من بدء السباق لمدرّب أو إداري
الفريق ويتم تحديد الأرقام للجامعات المشاركة عن
طريق إجراء القرعة.

ج. على كل متسابق إبراز البطاقة الموقعة والمختومة من
الجامعة أو المؤسسة المنظمة عند خط البداية للحكم
العام، أو من تعينه الجامعة أو المؤسسة المنظمة.

2. النتائج:

أ. تفوز الجامعة أو المؤسسة التي تحقق أقل مجموع نقاط
لأحسن أربعة متسابقين بكأس السباق.
ب. عند التعادل في مجموع النقاط (حدوث عقدة) يكون
فائزاً الفريق الذي سجل فيه آخر متسابق مركز أقرب
إلى المركز الأول.
ج. يطبق القانون الدولي فيما عدا ذلك.

ك. كرة اليد:

1. الاشتراك:

أ. لكل جامعة أو مؤسسة الحق في تسجيل (12) لاعبا منهم
سبعة داخل المباراة وخمسة بدلاء.
ب. التغيير في كرة اليد مفتوح، يخرج اللاعب الموجود داخل

الملاعب ويحل زميله الجالس على مقعد البدلاء محله.
ج. زمن المباراة 60 دقيقة مقسمة على شوطين بينهم فترة
راحة عشرة دقائق.

2. النتائج:

أ. يحدد الترتيب النهائي للفرق المشتركة في كل مجموعة
وفقا للمجموع الأكبر من النقاط في جميع المباريات لكل
منها.

ب. في حالة تساوي أكثر من فريق في مجموع النقاط تحدد
أسبقية التدريب بينهما وفقا لما يلي:

- 1) المجموع الأكبر لفرق الأهداف (له / عليه).
- 2) المجموع الأكبر للأهداف المسجلة لصالح الفريق.
- 3) في حالة تساوي المجموع بين فريقين يعتبر الفريق
الفائز في المباراة التي جرت بينهما في المركز الأسبق
في التدريب.
- 4) في حالة تعادلهم تجري قرعة لتحديد صاحب المركز
الأول.
- 5) في الأدوار النهائية (خروج المغلوب) يمنح وقت
إضافي لمدة عشرة دقائق على شوطين.
يطبق القانون الدولي فيما عدا ذلك.

مادة 4

جوائز الدورة:

أ. تكون جوائز الدورة وفقاً لما أقره الاجتماع الثالث لعمداء شؤون الطلاب حسب ما يلي:

1. كأس أو درع لكل لعبة يحصل عليه الفريق الفائز.
 2. ميداليات ذهبية للمركز الأول في كل لعبة.
 3. ميداليات فضية للمركز الثاني في كل لعبة.
 4. ميداليات برونزية للمركز الثالث في كل لعبة.
 5. ميدالية تذكارية لكل مشارك.
 6. شهادة مشاركة لكل مشارك.
 7. درع تذكاري لكل جامعة مشاركة.
 8. كأس اللعب النظيف في كرة القدم.
- ب- تحمل الجوائز شعار الدورة.

النظام الأساسي

**للمهرجان المسرحي لجامعات ومؤسسات التعليم العالي
في دول المجلس**

النظام الأساسي للمهرجان المسرحي

مادة 1

تعريفات:

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا النظام ما يلي:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لجنة العمداء: عمداء شئون الطلاب في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول مجلس التعاون.

المهرجان المسرحي: هو تجمع ثقافي مسرحي لشباب جامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول مجلس التعاون بهدف تقديم الابداعات الطلابية في كافة مجالات العمل المسرحي ويقام مرة كل ثلاث سنوات.

اللجنة الاشرافية: هي اللجنة المشرفة على المهرجان المسرحي والمكونة من عدد من عمداء شئون الطلاب بجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

اللجنة الفنية: هي اللجنة الفنية المشرفة فنياً على المهرجان المسرحي والمكونة من عدد من المختصين في جامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

مادة 2

أهداف المهرجان:

يهدف المهرجان لتحقيق الأهداف الآتية:

1. زيادة التعارف وتعميق روح التعاون وتبادل الخبرات بين الشباب

- الجامعي في دول المجلس.
2. إبراز الثقافة والتراث الخليجي والعربي والاسلامي.
3. تعميق الاتصال بقضايا المجتمع وتهيئة جمهور مسرحي محب للمسرح الهادف والبناء.
4. تهيئة المناخ الفني الخصب لإبداعات شباب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.
5. تطوير ودعم الفنون المسرحية الهادفة في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول مجلس التعاون.

مادة 23

- المكان:** يحدد بناء على توصيات اجتماعات لجنة العمداء.
- الموعد:** يقام المهرجان كل ثلاث سنوات في إحدى الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي في دول المجلس ويحدد الموعد المناسب من قبل لجنة العمداء.
- المدة:** تكون مدة المهرجان من خمسة إلى سبعة أيام.

مادة 4

شعار المهرجان:

- يحتوي الشعار على شعار الأمانة العامة وشعار الجامعة أو المؤسسة المضيفة ويعتمد من قبل لجنة عمداء شؤون الطلاب.

مادة 5

المشاركة:

- تقتصر المشاركة في فعاليات المهرجان على الطلاب المنتظمين

في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس (في مرحلة البكالوريوس والدبلوم الجامعي). ويمكن الاستعانة من خارج الجامعة أو المؤسسة فيما يخص الاخراج والتأليف والتقنيات.

مادة 6

فعاليات المهرجان (البرنامج):

1. العروض المسرحية المشاركة.
2. إقامة برامج مسرحية مصاحبة (ندوة، ورشة، حوار، الخ).

مادة 7

لجان الأسبوع:

أولاً: اللجنة الاشرافية:

1. التشكيل:

- تشكل اللجنة الاشرافية من ستة عمداء من قبل لجنة عمداء شؤون الطلاب وفقاً لما يلي:
- عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة وتكون له رئاسة اللجنة.
 - عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة للمهرجان المسرحي السابق.
 - عميد شؤون الطلاب في الجامعة أو المؤسسة المنظمة للمهرجان المسرحي التالي.
 - ثلاثة عمداء لشؤون الطلاب من الجامعات والمؤسسات المشاركة.
 - إثنان من ذوي الاختصاص ترشحهم الجامعة أو المؤسسة المنظمة.

المهام والصلاحيات:

1. إقرار التصور النهائي لفعاليات المهرجان.
2. الإشراف العام على إعداد وتنفيذ ومتابعة فعاليات المهرجان.
3. إقرار النتائج والتوصيات التي ترفعها إليها اللجنة الفنية خلال فترة إقامة المهرجان.
4. رفع تقرير عن المهرجان إلى الاجتماع القادم للجنة العمداء.

مادة 8

ثانياً: اللجنة الفنية:

تشكل اللجنة الفنية لكل مهرجان من قبل عمداء شؤون الطلاب من سبعة من ذوي الاختصاص في الأنشطة الثقافية والفنية في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المشاركة على أن يكون من بينهم ممثل الجامعة أو المؤسسة المنظمة، والجامعة أو المؤسسة المنظمة للمهرجان السابق، والجامعة أو المؤسسة التي ستقوم بتنظيم المهرجان القادم. ويتأسس اللجنة ممثل الجامعة أو المؤسسة المنظمة.

مهام وصلاحيات اللجنة الفنية:

1. الاشراف الفني على فعاليات المهرجان عن طريق تنظيم حضور ممثليها في كافة الفعاليات.
2. تجميع تقارير الحكام ورفعها للجنة الاشرافية.
3. النظر في الاحتجاجات الواردة من ممثلي الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ورفع التوصيات فيها إلى اللجنة الاشرافية.
4. رفع التقرير الفني للجنة الاشرافية عن فعاليات المهرجان متضمناً المقترحات والملاحظات التي تراها اللجنة.

5. أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة الاشرافية.

مادة 9

شروط الاشتراك في المهرجان:

1. تشارك كل جامعة ومؤسسة تعليم عالي في المهرجان بوفد لا يزيد عن عشرين عضواً بما في ذلك رئيس الوفد وأعضاء التحكيم والإداريين والفنيين والطلبة المشاركين.
2. يمكن أن يكون النص المشارك باللغة العربية الفصحى، أو اللهجة المحلية الدارجة، على أن لا تزيد مدة العرض عن ساعة واحدة.
3. تقوم الجامعة أو المؤسسة المنظمة بتزويد الجامعات والمؤسسات المشاركة برسم توضيحي لأبعاد خشبة المسرح الذي يقام عليه العرض لتتمكن الجامعة أو المؤسسة المشاركة من ترتيب وإعداد النواحي الفنية والتدريبات.
4. تقوم الجامعات والمؤسسات المشاركة بتزويد الجامعة أو المؤسسة المنظمة بالنص المسرحي الذي ستشارك به قبل (45) يوماً على الأقل من بداية المهرجان.
5. على الجامعة أو المؤسسة المشاركة إرسال مندوب لها قبل بداية المهرجان للإطلاع على خشبة المسرح والتنسيق مع الجهة المنظمة في شأن النواحي الفنية كالصوت والحركة والاضاءة.
6. تتحمل كل جامعة ومؤسسة مشاركة تكلفة جميع مستلزمات العرض المسرحي المشارك وكذلك النقل من وإلى الجامعة والمؤسسة المنظمة.
7. يراعى في الأعمال المقدمة القيم الدينية والاجتماعية والذوق العام.

8. توافي كل جامعة أو مؤسسة مشاركة، الجامعة أو المؤسسة المنظمة بأسماء طلابها المشاركين وبياناتهم وصورهم على النموذج المعد لذلك قبل شهر من إقامة المهرجان.

مادة 10

رسوم الاشتراك:

1. تدفع كل جامعة ومؤسسة مشاركة رسم الاشتراك الخاص بالمهرجان وقدره (10.000) عشرة الاف ريال سعودي إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة.
2. تدفع كل جامعة أو مؤسسة مشاركة رسم إشتراك للجامعة أو المؤسسة المنظمة عن كل فرد مشارك في وفدها وقدره ألف وخمسمائة ريال سعودي، وفقاً لما حددته لجنة عمداء شؤون الطلاب، عدا المحكمين يعفون من رسوم الاشتراك.
3. ترسل كل جامعة أو مؤسسة مشاركة رسم اشتراكها للجامعة أو المؤسسة المنظمة في موعد أقصاه شهر قبل بداية المهرجان.

مادة 11

دور الأمانة العامة:

- تعتبر الأمانة العامة عاملاً أساسياً في نجاح المهرجان من خلال ما يلي:
1. مساهمتها المعنوية والمادية في دعم المهرجان.
 2. التنسيق بين الجامعة أو المؤسسة المنظمة والجامعات المشاركة فيما يتعلق بترتيبات المهرجان.
 3. تزويد الجامعة أو المؤسسة المنظمة بالمعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة.

4. العمل على حث الجامعات والمؤسسات المشاركة بالإسراع في إرسال الاشتراكات والرسوم والمشاركات إلى الجامعة أو المؤسسة المنظمة.
5. المساهمة في تذليل العقبات والمشكلات التي تواجه إقامة المهرجان.

مادة 12

مهام الجامعة أو المؤسسة المنظمة:

- تتولى الجامعة أو المؤسسة المنظمة ما يلي:
1. تشكيل اللجان التنظيمية للمهرجان.
2. إعداد استمارات المشاركة (وإرسالها مسبقاً للجامعات ومؤسسات التعليم العالي).
3. توفير الخدمة الطبية العلاجية خلال فترة المهرجان.
4. تشكيل لجنة التحكيم ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص من داخلها أو خارجها.
5. إعداد القاعات وحجز المسارح التي تقام عليها العروض المشاركة.
6. إجراء قرعة المسابقة وجدولتها.
7. إعداد وتنظيم المحاضرات والندوات المصاحبة للعروض والزيارات المتنوعة.
8. توفير الجوائز والدروع والميداليات والشهادات الخاصة بالمهرجان.
9. إعداد نماذج تحكيم العروض.

مادة 13

لجنة التحكيم:

يتم رصد ومتابعة العروض المشاركة في المسابقة من قبل لجنة

تحكيم تشكّلها الجامعة أو المؤسسة المنظمة من خمسة أشخاص برئاسة أحدهم، وتختص لجنة التحكيم بالنظر في جميع العروض المسرحية في مختلف تفاصيلها الفنية، من أجل تقييمها بمعايير علمية موضوعية محايدة، على أن يكون من ضمن اللجنة كاتباً ومخرجاً وممثلاً وفني تقنيات.

مادة 14

معايير التحكيم:

تضع لجنة التحكيم معايير التقييم، وتزود الجامعة أو المؤسسة المنظمة، بقية الجامعات والمؤسسات المشاركة بها قبل وقت كاف.

مادة 15

الجوائز:

1. جائزة أفضل نص مسرحي (تقتصر هذه الجائزة على النصوص المقدمة من طلبة وطالبات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي).
2. جائزة أفضل إخراج مسرحي.
3. جائزة أفضل ممثل (أول + ثاني + ثالث).
4. جائزة أفضل سنو غرافيا (الجو العام).
5. درع تذكاري لكل جامعة ومؤسسة مشاركة، وللامانة العامة من قبل الجامعة أو المؤسسة المنظمة.

يتم توزيع الجوائز والدروع في الحفل الختامي للمهرجان.

مادة 16

الجزاءات:

1. في حالة تأخر الفريق المشارك عن بدء العروض بـ 30 دقيقة يعتبر منسحباً ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله لجنة التحكيم.
2. يعتبر أي فريق خارج المسابقة إذا خرج عن النص أو انسحب أثناء اجراء العروض، ولا يحق له التقدم بأي احتجاج بعد ذلك.
3. في حالة استبعاد أي مشارك من العروض يرفع أمره على اللجنة الفنية لدراسته بعد انتهاء العروض ومن ثم رفع التوصية به للجنة الإشرافية.

مادة 17

الاحتجاجات:

1. يقدم الاحتجاج من قبل رئيس الوفد المشارك أو نائبه خلال ساعتين من انتهاء العروض إلى رئيس اللجنة الفنية أو من ينوب عنه.
2. تقوم اللجنة الفنية بدراسة الاحتجاج وإبداء رأيها حوله ورفع توصياتها للجنة الإشرافية للبت فيه.

مادة 18

أحكام عامة:

1. يقام المهرجان بمشاركة خمس جامعات ومؤسسات تعليم عالي كحد أدنى من دول المجلس.
2. ضرورة التزام الجهة المشاركة (جامعات ومؤسسات تعليم عالي) بالمشاركة في المهرجان لتحقيق الأهداف المنشودة.
3. تلتزم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المشاركة على تأمين

وصول وفودها للجامعة أو المؤسسة المنظمة قبل يوم واحد من بداية
المهرجان.

4. تتحمل كل جامعة / ومؤسسة تعليم عالمي تكاليف سفر وفودها بجانب
مصاريف الشحن.

5. تتحمل كل جامعة / ومؤسسة تعليم عالمي مشاركة شحن متطلبات
العروض من الديكور وخلافه للجامعة أو المؤسسة المنظمة وكذلك
إعادتها.

6. يحق للجنة الاشرافية تفسية مواد هذا النظام إذا دعت الحاجة
لذلك.

النظام الأساسي

**لمعسكرات الجواله بجامعات ومؤسسات التعليم العالي
في دول المجلس**

النظام الأساسي لمعسكرات الجواله

مادة 1

تعريفات:

تفسر الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في مواد النظام كما يلي:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لجنة العمداء: لجنة عمداء شؤون الطلاب في جامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

المعسكر: المعسكر الكشفي المشترك لجواله جامعات ومؤسسات التعليم العالي لدول المجلس.

الجهة المنظمة: الجامعة أو المؤسسة التعليم العالي التي تنظم المعسكر.

مادة 2

أهداف المعسكر:

يهدف المعسكر الكشفي المشترك لجواله جامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس الى:

1. تعميق وتعزيز العلاقات الأخوية بين جواله دول المجلس وتدعيم أواصر الألفة والمحبة بينهم.

2. تعريف الطلاب بما وصلت اليه دول مجلس التعاون من تقدم وتطور من خلال الزيارات لأهم المعالم السياحية والحضارية في الدولة المضيفة.

3. تعميق القيم الدينية والوطنية لدى الجواله.

4. تنمية شخصية الطالب وصقل مواهبه وقدرته.
5. تشجيع الطلاب على المشاركة الايجابية في التنمية الشاملة لبلادهم
- تأكيداً للدور الفاعل الذي تقوم به الجواله في مجال خدكة وتنمية المجتمع والمحافظة على البيئه.
6. إبراز الدور التربوي للحركة الكشفية.

مادة 3

شعار المعسكر:

يتم وضع شعار لكل معسكر بمعرفة الجهة المنظمة بحيث يمثل هدفاً من الأهداف التربوية التي يعمل المعسكر على تاصيلها في نفوس الجوالين سواء كانت وطنية أو اجتماعية أو بينية أو ثقافية كما يجسر الشعار النشاط الرئيسي للمعسكر.

مادة 4

شارة المعسكر:

يكون لكل معسكر شارة خاصة به تصمم بمعرفة الجهة المنظمة على أن تتضمن: (شعار الأمانة العامة وشعار الجهة المنظمة واسم المعسكر وموعده ومكان إقامته).

مادة 5

نشيد المعسكر:

ترسل الكلمات الخاصة بالنشيد والمقاطع التي تردد إلى الجهات المشاركة قبل وقت كاف ليتم حفظه حسب الحاجة.

مادة 6

مدة المعسكر:

تحدد مدة المعسكر بمعرفة الجهة المنظمة على ألا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن عشرة أيام بما فيها يومي القدوم والمغادرة.

مادة 7

موعد المعسكر:

1. يقام المعسكر كل سنة (سنوياً).
2. تحدد لجنة العمداء الموعد المناسب للمعسكر على ضوء الاقتراحات المقدمة من الجهة المنظمة بالتنسيق مع الأمانة العامة.

مادة 8

مكان المعسكر:

1. يتم استضافة المعسكر بشكل دوري بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.
2. تقوم لجنة العمداء بإعداد البرنامج الزمني الخاص باستضافة المعسكرات (مكان إقامتها) وتحديد الجهة المضيضة سنوياً.
3. تختار الجهة المضيضة مكان المعسكر (التخييم) وتوفير كل التسهيلات اللازمة لإعداده وتجهيزه مثل:
 - المسجد - دورات مياه - أماكن صالحة للتخييم - مطابخ مجهزة للطعام - ورش للهوايات - مبنى الإدارة - مركز الاستعلامات - مقصف - مكتبة - عيادة صحية - مخازن للتغذية - وضع مكان لحفظ الأمانات - ساحات وملاعب للأنشطة - ساحة تجمع رئيسية (العلم) - مسابح ومغاسل - قاعات - قاعات للندوات

والمحاضرات - استراحات لهيئة الإشراف والقادة - أماكن
لاستقبال الزوار - هاتف دولي - منصة للاحتفالات - مواقف
للسيارات - مخازن للأدوات.

مادة 9

شروط وضوابط الاشتراك في المعسكر:

1. تشارك كل جهة في المعسكر بطلابها المنتظمين فقط بحيث لا يتجاوز العدد (16) جوالاً بالإضافة الى قائد كشفي مؤهل + إداري.
2. يمكن أن تشارك الجهة المنظمة بأكثر من وفد بحيث لا يزيد على وفد واحد في كل معسكر فرعي.
3. توافي كل الجهات المشاركة الجهة المنظمة بأسماء الوفد المشارك في المعسكر وصورهم وبياناتهم الخاصة بذلك قبل موعد المعسكر بشهر على الأقل.

مادة 10

نظام المعسكر:

- يجب على كل مشارك أن يلتزم التزاماً تاماً بتقاليد ونظم المعسكر التي تضعها قادة المعسكر والتي يمكن إجمال بعضها في النقاط التالية:
1. أداء الصلاة في أوقاتها جماعة والتوقف عن ممارسة أي نشاط لحين الانتهاء من الصلاة.
 2. الالتزام بالنظم والتعليمات والتوقيت الثابت للمعسكر.
 3. مراعاة النظافة العامة عند استخدام مرافق المعسكر.
 4. ارتداء الزي الرسمي للجوالة أثناء الزيارة الصباحية وتحية العلم

وعند الخروج إلى الرحلات والزيارات والمشاركة في الندوات واللقاءات.

5. التعاون مع قيادة المعسكر والمشاركة بفاعلية في البرنامج.
6. المحافظة على مرافق وأدوات المعسكر واستخدامها الاستخدام الصحيح.
7. عدم مغادرة المعسكر بدون تصريح رسمي.
8. اتباع التسلسل القيادي عند عرض أي فكرة أو اقتراح أو طلب.
9. العمل بالوعد والتحلي بالمثل والقيم التي تضمنها قانون الكشافة.
10. الاجتماع الدوري لقيادة الوفود لمتابعة سير العمل بالمعسكر.

مادة 11

رسوم الاشتراك:

1. تقوم كل جهة بتسديد رسم الاشتراك في المعسكر ومقداره عشرة آلاف ريال سعودي.
2. تتولى الأمانة العامة مسؤولية المتابعة مع الجهات المشاركة لدفع الرسوم للجهة المنظمة قبل بداية المعسكر.

مادة 12

الدعوة الخاصة بالمشاركة في المعسكر:

1. تقوم الجهة المنظمة بتوجيه الدعوة لجميع جامعات دول المجلس ومؤسسات التعليم العالي قبل أربعة أشهر على الأقل من إقامة المعسكر.
2. ترسل الجهة المنظمة إلى الجهات المشاركة والأمانة العامة نشرة أو نشرات تعريفية على فترات متباعدة تتضمن:

- موعد ومدة ومكان المعسكر.
- الامكانيات المتاحة لتوفير وسائل إقامة الوفود.
- قيمة الاشتراكات.
- أحوال الطقس في المنطقة التي سيقام بها المعسكر.
- تشيد وشعار المعسكر.
- بعض المعلومات عن الدولة والجهة المضيضة.
- الخدمات والمرافق المتوفرة بالمعسكر (هاتف - بريد - استبدال عملة - مغسلة - متجر - الخ).
- قائمة بالأدوات والمعدات التي يحضرها الوفد معه والمساحة المقررة للمعرض أن وجد.

مادة 13

دليل المعسكر:

تقوم الجهة المنظمة بأعداد دليل للمعسكر بهدف تقديم صورة واضحة ومتكاملة عن أنشطة وبرامج وتعليمات وبيانات ونظام المعسكر.

مادة 14

برنامج المعسكر:

1. تضع الجهة المنظمة برنامج للمعسكر بحيث يكون مثيراً وجذرياً ومتنوعاً وشاملاً ومتوازناً ويحتوي على افكار جديدة تحقق طموحات الجوالين المشاركين وتطلعات المجتمع والبيئة وتساهل التطور الكبير الذي تشهده الساحة الكشفية على كافة الأصعدة العالمية والعربية والخليجية.

2. تكون المسابقات فرجية مفتوحة للجميع.
3. تكون المسابقات الجماعية بين المخيمات الفرعية في المعسكر.

مادة 15

حفل الافتتاح والختام:

يترك للجهة المنظمة تنظيمها حسب ما تراه مناسباً.

مادة 16

الهيكل التنظيمي للمعسكر ولجانه:

تتولى الجهة المنظمة إعداد الهيكل التنظيمي للمعسكر وتشكيل لجان الاشراف ووضع المهام الخاصة لكل لجنة حسب ما تراه، ويسهم في نجاح برنامج المعسكر على أن يشترط في قائد عام المعسكر وقادة المخيمات الفرعية من المؤهلين كشفها.

مادة 17

الهدايا والجوائز:

تقدم كل جهة مشاركة درعاً تذكاريّاً للجهة المنظمة فقط وتقدم الجهة المنظمة درعاً تذكاريّاً لكل جهة مشاركة ودرعاً للأمانة العامة لدول مجلس التعاون.

النظام الأساسي

**للزيارات الطلابية في جامعات ومؤسسات التعليم
العالي في دول المجلس**

النظام الأساسي للزيارات الطلابية

مادة 1

تعريفات:

تفسر الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في مواد النظام كما يلي:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لجنة العمداء: لجنة عمداء شؤون الطلاب في جامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

الزيارة: الزيارة الطلابية المشتركة.

الجهة المنظمة: الجامعة أو المؤسسة التعليم العالي التي تنظم الزيارة.

مادة 2

أهداف الزيارة الطلابية:

تهدف الزيارة الطلابية لجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس إلى:

1. تعميق روابط الأخوة والمودة بين شباب جامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

2. تبادل الخبرات والمهارات وتنمية المعارف الثقافية والعلمية بين شباب دول المجلس.

3. تنمية قدرات الشباب الجامعي على الابداع وغرس ملكة التحليل والاستنباط لديهم.

4. توعية الشباب بالروابط والسمات والأهداف والمصير المشترك لدول المجلس.
5. تنمية روح المواطنة والانتماء لدول المجلس.
6. تعريف الشباب بالدور الذي يقوم به مجلس التعاون على مستوى دوله.
7. ترسيخ تمسك الشباب بالقيم الإسلامية والتراث الحضاري والعادات الحميدة المشتركة لدول المجلس.

مادة 3

مدة الزيارة:

- تحدد مدة الزيارة بمعرفة الجهة المنظمة على الا تقل عن 5 أيام ولا تزيد عن 8 ايام بما فيها يومي القدوم والمغادرة.

مادة 4

موعد الزيارة:

1. تقام الزيارة كل سنة (سنوياً).
2. تحدد لجنة العمداء الموعد المناسب للزيارة على ضوء الاقتراحات المقدمة من الجهة المنظمة بالتنسيق مع الأمانة العامة.

مادة 5

مكان الزيارة:

1. يتم استضافة الزيارة بشكل دوري بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.
2. تقوم لجنة العمداء بإعداد البرنامج الزمني الخاص باستضافة

الزيارات (مكان إقامتها). وتحديد الجهة المستضيفة سنوياً.

مادة 6

ضوابط المشاركة في الزيارة:

1. تشارك كل جامعة ومؤسسة تعليم عالي في الزيارة بطلابها من المتموقين والتميزين بحيث لا يتجاوز العدد (6) طلاب بالإضافة إلى مشرف إداري.
2. توافي الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المشاركة الجهة المنظمة بأسماء الوفد المشارك في الزيارة وعددهم وبياناتهم على النماذج الخاصة بذلك قبل الموعد بشهر على الأقل.
3. تؤمن الجهة المنظمة للزيارة الطلابية السكن والإعاشة والتنقلات الداخلية للوفود المشاركة في الزيارة مع الأخذ في الاعتبار نوعية السكن المناسب للإداريين والمشرفين.
4. تتحمل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المشاركة تكاليف السفر لوفودها المشاركة في الزيارة.

مادة 7

الدعوة الخاصة بالمشاركة في الزيارة:

1. تقوم الجهة المنظمة بالتنسيق مع الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لجميع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس قبل ثلاثة أشهر على القل من موعد الزيارة.

مادة 8

برنامج الزيارة:

تضع الجهة المنظمة برنامج الزيارة الطلابية بحيث يكون مفيداً وشاملاً على أن يتضمن لقاءات طلابية مشتركة وزيارة لبعض المؤسسات العلمية والأكاديمية والمناطق السياحية.

مادة 9

الهدايا التذكارية:

تقدم الجهة المنظمة شهادات مشاركة للطلاب المشاركين في الزيارة ودرعاً تذكاريّاً لكل جهة مشاركة.

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية